الجمهورية العربية السورية

المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS - ICRF

التقرير الاسبوعي لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

تاريخ الإصدار: 14 يونيو 2025

الفترة المشمولة بالتوثيق [06 يونيو 2025 – 12 يونيو 2025]

إعداد فريق التقييم والدراسات

الموقع الرسمي: www.icrights.org

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يقدّم هذا التقرير الحقوقي الأسبوعي قراءة تحليلية ممنهجة لانتهاكات حقوق الإنسان التي تمّ توثيقها في الجمهورية العربية السورية خلال الفترة المشار إليها، بالاستناد إلى معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. يركّز التقرير على الانتهاكات الصادرة عن مختلف الجهات الفاعلة في النزاع السوري، بما يشمل:

- **القوات الحكومية السورية وأجهزتها الأمنية؛**
- **المجموعات المسلحة** بمختلف انتماءاتها وخلفياتها؛
- **الجيش التركي؛**
- **الجيش الإسرائيلي؛**
- **قوات التحالف الدولي؛**
- **وأي أطراف أخرى ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتهاكات.**

يهدف التقرير إلى:

- تصنيف الانتهاكات حسب طبيعتها (مثل: القتل خارج نطاق القانون، الاعتقال التعسفي، التهجير القسري، التمييز الطائفي، إلخ)؛
- تحليل السياقات الميدانية والسياسية التي أحاطت بها؛
- رصد توزعها الجغرافي والزمني؛
- تحديد الجهات المسؤولة عنها؛
- وتقديم مؤشرات قانونية وأخلاقية بشأن مدى جسامة هذه الانتهاكات وطبيعتها المنهجية المحتملة.

يعتمد التقرير على مصادر موثوقة، منها شهادات مباشرة، ووثائق ميدانية، ورصد حقوقي منظّم من قبل فرق مراقبة على الأرض، مع التأكيد على النزاهة والحيادية في عرض الوقائع وتحليلها.

تنويه مهم :يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر الكلي أو الجزئي لمحتوى هذا التقرير دون الإشارة الصريحة والواضحة إلى المصدر الكامل.

أولا : الملخص العام (06 – 12 يونيو 2025)

- إجمالي الأحداث الموثقة: 137 حادثة انتهاك موثقة ويؤكد مسار ثابت من الاحداث الممنهجة التي تمثل خرق صارخ لحقوق الانسان
- عدد المحافظات المتأثرة: 14 محافظة سورية، مما يؤكد الطابع الوطني الواسع للانتهاكات.
- إجمالي الانتهاكات القانونية: 468 انتهاكًا قانونيًا صريحًا (بعض الحوادث تضم أكثر من نوع واحد).
  - عدد المعتقلين تعسفيًا: 496 معتقلًا، بينهم 4 أطفال و5 نساء، في سياقات فردية وجماعية.
  - عدد الجرحى: 344 جريحًا، أغلبهم نتيجة التعذيب، الاعتداء المباشر، أو استخدام مفرط للقوة.
  - عدد القتلى: 284 حالة وفاة، تتوزع على إعدامات ميدانية موثقة. تصفيات جسدية وقتل تحت التعذيب. استهدافات مباشرة خلال العمليات الميدانية.
- عدد المخطوفين/المختفيات قسرًا: 46 حالة ، بعضها بدوافع طائفية أو لأغراض الابتزاز.
- عدد الحالات غير المحددة (ضمن الخطر المحتمل 10 حالات.

توضح هذه البيانات وجود تصعيد واسع النطاق ومنهجي في استخدام أدوات الانتهاك ضد السكان، ضمن بيئة مؤسسية هشة، تتداخل فيها الانتهاكات السياسية، الأمنية، والطائفية.

الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري

- أكثر أنماط الانتهاكات شيوعًا (أكثر من 110)
- الجهات المنفذة :الحكومة السورية، مجموعات مسلحة رديفة، "قسد"، وجهات مجهولة.
- غالبًا ما ترافق الاعتقالات عمليات تعذيب أو تهديد أو نقل إلى أماكن غير معلومة، دون أي سند قانوني.
- المواقع الأكثر تكرارًا :ريف دمشق، حمص، طرطوس، دير الزور.

القتل خارج نطاق القانون

- يشمل الإعدامات الميدانية، القتل تحت التعذيب، والتصفية على الهوية.
- أكثر المحافظات تأثرًا :حمص، حلب، طرطوس، دير الزور، اللاذقية.
- بعض الحالات تمت باستهداف مباشر، وأخرى عبر قصف على مناطق مدنية.

الاضطهاد الطائفي والديني والسياسي: يشمل: تمييز في المعاملة، التهجير القسري، التحريض الإعلامي، التمييز في التوظيف والخدمات.

- الجهات المسؤولة :الحكومة السورية، مجموعات رديفة، قوات "قسد."
- المواقع الأبرز :حمص، طرطوس، السويداء، ريف دمشق، حماة.

القصور المؤسسي وفشل أجهزة الدولة: لوحظ في أكثر من 60% من الأحداث.

- يشمل: غياب المحاسبة أو التوثيق الرسمي، تقاعس الجهات الحكومية عن التدخل، أو تفويض ضمني للمجموعات الرديفة لتنفيذ الانتهاكات.

الانتهاكات العابرة للحدود وخرق السيادة

- الجهات المسؤولة :الجيش الإسرائيلي، الجيش التركي، التحالف الدولي.
- أنماط الانتهاك :قصف جوي، تجنيد قسري، تحليق غير مشروع، تفتيش، عسكرة مناطق مدنية.
- المحافظات المتأثرة :القنيطرة، الرقة، السويداء، درعا.
- يصنّف هذا النمط ضمن "الانتهاكات المركبة": انتهاك للسيادة + انتهاك مباشر لحقوق الإنسان.

بالخلاصة

- ***تشير البيانات إلى طابع ممنهج للانتهاكات، مع تورّط جهات رسمية وغير رسمية .***
- ***تُظهر النتائج أن الانتهاكات ليست استثناءً بل هي سلوك عام مستقر.***
- ***المسؤولية تقع على الدولة في الحالات المباشرة، أو عبر التقاعس والتواطؤ في الحالات الرديفة .***
- ***تتطلب هذه الأوضاع تحقيقًا دوليًا مستقلًا، وتفعيل آليات المساءلة بموجب القانون الدولي الإنساني.***

ثانيا ـ التحليل البصري للانتهاكات

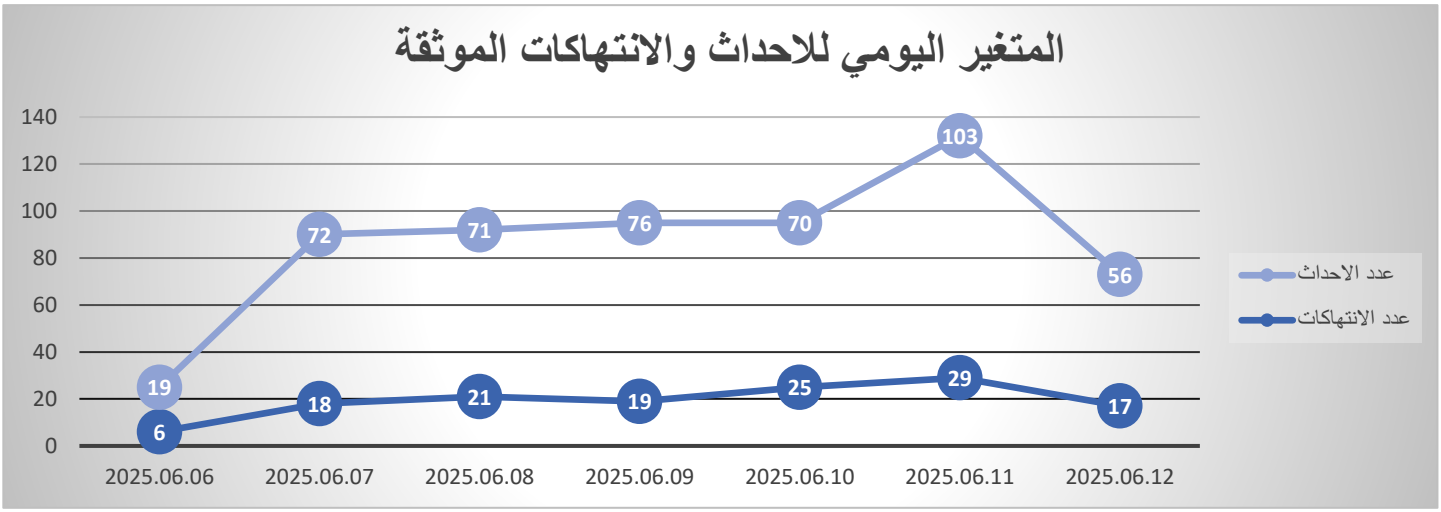

يعكس التذبذب الظاهر في عدد الحوادث والانتهاكات خلال هذه الفترة بيئة ميدانية غير مستقرة، تتأرجح بين فترات تصعيد حاد وتهدئة مؤقتة، ما يدل على غياب نظام رقابة أو مساءلة قانونية فعّال، ويشير إلى طغيان الطابع الأمني أو المليشياوي على السلوك التنفيذي اليومي.

- ذروة الانتهاكات يوم 11 حزيران (103 انتهاكات)، تقابلها ذروة عدد الحوادث أيضًا (29 حدثًا)، ما يدل على تصعيد مزدوج نوعي وكمّي، يعبّر عن تصعيد ممنهج وواسع النطاق قد يكون ناتجًا عن قرار أمني أو حملة منسّقة.
- في المقابل، أيام مثل 6 حزيران (6 أحداث / 19 انتهاكًا) و12 حزيران (17 حدثًا / 56 انتهاكًا) تمثل فترات تهدئة نسبية، لكنها لم تلبث أن تتبعها تصعيدات حادة، مما يعزز فرضية أن الانخفاض في الحوادث لا يعكس معالجة مؤسسية أو قانونية مستدامة، بل مجرد انقطاع مؤقت في التنفيذ أو التوثيق.
- اللافت أن أيام 7، 8، 9، و10 حزيران شهدت ثباتًا نسبيًا في عدد الأحداث (18–25 حدثًا)، يقابله عدد مرتفع وثابت من الانتهاكات (بين 70 و76)، مما يدل على نمط ثابت من تعدد الانتهاكات داخل كل حادثة، أي أن كل حدث غالبًا ما يتضمن 3إلى 4 انتهاكات على الأقل، وهو ما يشير إلى تصعيد نوعي منظم وليس مجرد تراكم عشوائي للوقائع.

الدلالة التحليلية لهذا النمط:يمكن إدراج هذا التذبذب اليومي ضمن ما يُعرف بـ "مؤشرات الإنذار المبكر للصراعات والانهيارات الحقوقية، وتشير هذه الدينامية إلى:

- ***هشاشة البنية المؤسسية للدولة، حيث تعجز الأجهزة الرسمية عن فرض استقرار قانوني أو الردع المتوازن.***

- ***تفكك في أنماط السيطرة السياسية والأمنية، واستبدالها بأنماط تنفيذية ظرفية قد تكون مرتبطة بتدخلات خارجية، أو بنزاعات محلية متفلتة.***
- ***غياب قنوات مساءلة شفافة أو قضاء مستقل، ما يترك فراغًا تملؤه الانتهاكات غير المعاقبة.***
- ***هيمنة السلوك المليشياوي ، كفاعل رئيسي على الأرض، يُنتج حوادث مركبة بانتهاكات متعددة ضمن إطار زمني قصير.***

بالخلاصة ، تُظهر الفترة بين 6 و12 حزيران 2025 تذبذبًا حادًا ومترنحًا في نمط الأحداث والانتهاكات، ما يشير إلى فقدان الاستقرار البنيوي في المجال الحقوقي، وإلى تحوّل العمليات الميدانية إلى أدوات لإنتاج القمع والعنف المنهجي بدلًا من فرض النظام. وهذه المؤشرات، إن استمرت، تشكّل علامات إنذار مبكر خطيرة على دخول البلاد في مرحلة أكثر دموية وعنفًا مؤسسيًا.

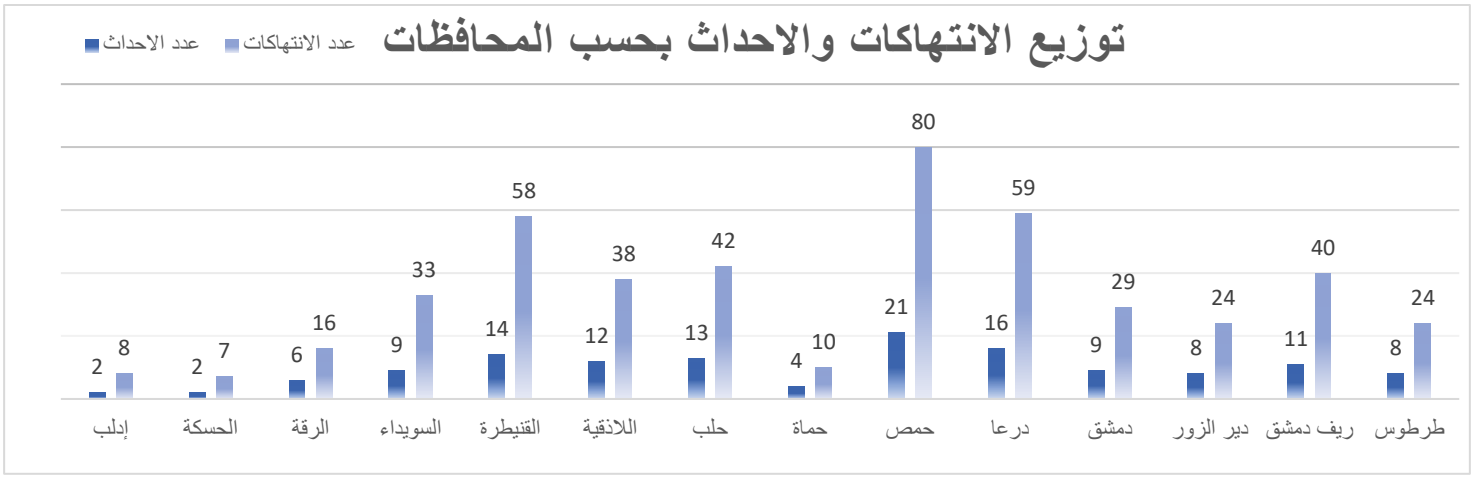

يعكس الرسم البياني توزيع الانتهاكات المسجلة ميدانيًا على المحافظات السورية، ويُظهر أن الانتهاكات لا تقتصر على مناطق النزاع المباشر، بل تشمل نطاقًا وطنيًا واسعًا، ما يشير إلى طابع **ممنهج ومنتظم** في استخدام أدوات العنف والقمع.

1. **اتساع جغرافي يؤكد الطابع الوطني للانتهاكات**

- يشمل التوثيق **14محافظة** سورية، ما يُنهي فرضية "الانتهاك المعزول"، ويؤكد أن **الانتهاكات ظاهرة وطنية ممنهجة**.
- هذا الاتساع الجغرافي يعبّر عن **انهيار ضمانات الحماية القانونية والمدنية**، حتى في المناطق التي يُفترض أنها تحت سيطرة حكومية كاملة أو مستقرة أمنيًا.

2. **المحافظات الأعلى من حيث عدد الانتهاكات**

- **حمص (80 انتهاكًا / 21 حادثة)** تتصدر القائمة، وهو ما يشير إلى نشاط ميداني مكثف للجهات المنفذة، غالبًا ما يكون مزيجًا من القوات الحكومية والمجموعات الرديفة.
- تليها:
  - **درعا (59 انتهاكًا / 16 حادثة)**
  - **القنيطرة(14 / 58)**
  - **حلب(13 / 42)**
  - **اللاذقية(12 / 38)**
  - **ريف دمشق(11 / 40)**

هذا التمركز يتركّز في مناطق **سيطرة الحكومة السورية**، وهو ما يعزز فرضية **المسؤولية الرسمية أو التواطؤ الضمني** في هذه الانتهاكات.

3. طبيعة الانتهاكات في المناطق الأعلى تسجيلًا

وفقًا للتقارير الميدانية في حمص ودرعا والقنيطرة، فإن أكثر الانتهاكات شيوعًا تشمل:

- **الاعتقال التعسفي**
- **القتل الميداني والتصفية الجسدية**
- **الاختفاء القسري**
- **التمييز الطائفي والسياسي**
- **الاقتحام غير المشروع للمنازل**
- **التحريض الطائفي وخطاب الكراهية**

هذا النمط من الانتهاك المتداخل في كل حادثة (أكثر من 3 أنواع في الغالب) يعكس **بنية قمعية متكاملة**.

4. المحافظات ذات الأرقام الأدنى

- مثل :**إدلب(8/2) ، الحسكة(7/2) ، الرقة.(6/2)**
- انخفاض الأرقام لا يعني غياب الانتهاك، بل نتيجة:
  - **ضعف التوثيق الميداني**
  - **غياب مصادر محلية مستقلة**
  - **صعوبة الوصول إلى المناطق أو الخوف من الانتقام**

بالخلاصة

- ***يُظهر هذا الرسم خارطة عنف منظم وممنهج على مستوى وطني.***
- ***الجهات المنفذة (الحكومية والرديفة) تكرّر ذات النمط السلوكي في كل المحافظات .***
- ***يُعد هذا التوزيع مؤشراً على جرائم ذات طابع منهجي، قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية .***
- ***غياب المساءلة، إلى جانب تكرار الانتهاك في المحافظات الخاضعة للسيطرة الحكومية، يعزز فرضية تورط الدولة أو تقاعسها الممنهج.***

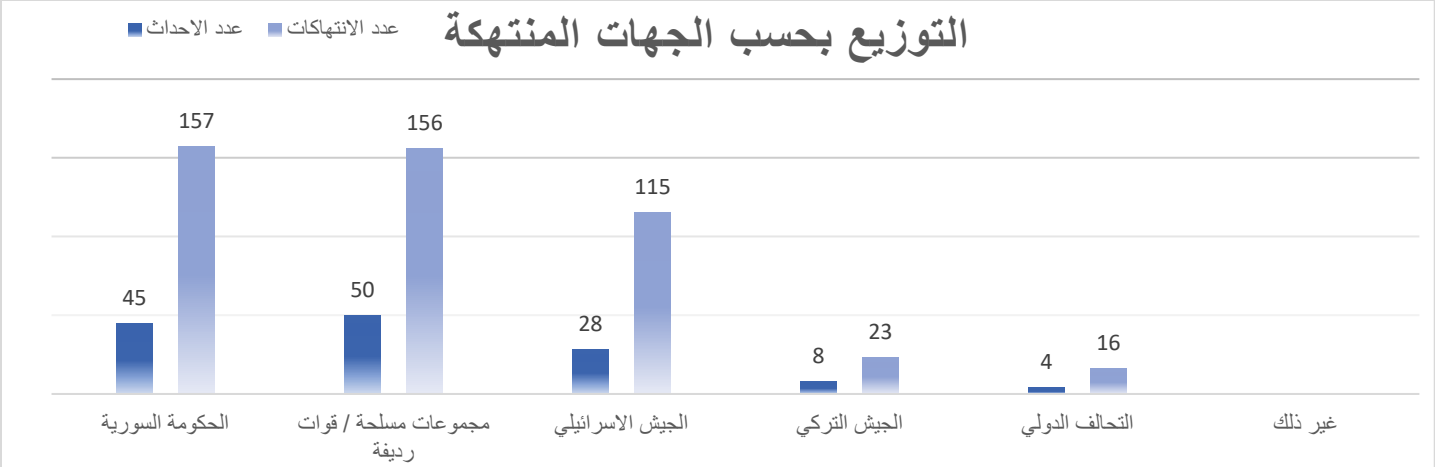

يعرض الرسم البياني التوزيع الكمي للحوادث والانتهاكات الموثقة بحسب الجهة المنفذة خلال الفترة المذكورة. ويكشف عن اتجاهات خطيرة تؤكد أن الانتهاكات في سوريا ليست فقط متعددة الأطراف، بل تحمل طابعًا ممنهجًا ومتكررًا، مع تفاوت في طبيعة الانتهاك ودلالته القانونية.

1. الحكومة السورية – (157 انتهاكًا / 45 حادثة)

- القراءة الحقوقية: النسبة الأعلى في عدد الحوادث والانتهاكات تسجّل ضد الحكومة السورية، ما يعكس مسؤولية مباشرة للدولة في ارتكاب انتهاكات جسيمة .طبيعة التكرار المرتفع تشير إلى طابع ممنهج يُحتمل أن يرتقي إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية، في حال توفرت عناصر الاتساع أو الاستهداف الجماعي.
- المسؤولية القانونية والسياسية: تُحمَّل الدولة كامل المسؤولية، بما في ذلك السلطات القضائية والعسكرية والتنفيذية، وفقًا لمبدأ "المسؤولية القيادية" في القانون الدولي.

2. مجموعات مسلحة / قوات رديفة – (156 انتهاكًا / 50 حادثة)

- القراءة الحقوقية: تشير هذه الأرقام إلى مستوى خطير من الإفلات من العقاب .كما تطرح فرضيتين: إما أن الدولة متواطئة ضمنيًا مع هذه الجماعات، وتمنحها غطاءً سياسيًا أو أمنيًا. أو أنها عاجزة عن ضبطها، ما يفضح ضعف الدولة وفشلها في احتكار استخدام القوة.
- المسؤولية القانونية: حتى في حالة العجز، تقع على الدولة مسؤولية غير مباشرة لعدم منع هذه الانتهاكات أو مساءلة منفذيها.

3. الجيش الإسرائيلي – (115 انتهاكًا / 28 حادثة)

- *نمط* الانتهاكات: *تتضمن خرق السيادة السورية، القصف الجوي والمدفعي، الترويع السكاني، والتدخل في مناطق فض الاشتباك، وهو ما يُعد خرقًا مباشرًا لاتفاق 1974.*
- *القراءة* القانونية: *كونها قوة أجنبية، فإن أفعال الجيش الإسرائيلي تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني، وتُعتبر ذات طابع دولي. ويُمكن إحالتها إلى آليات المحاسبة الدولية مثل مجلس حقوق الإنسان ومحكمة العدل الدولية في حال سُجلت أضرار ضد المدنيين*

4. الجيش التركي – (23 انتهاكًا / 8 حوادث)

- طبيعة الانتهاكات: تشمل قصفًا مدفعيًا، عسكرة مناطق مدنية، خروقات حدودية، واستخدام القوة في مناطق مأهولة.
- القراءة الحقوقية: نظرًا لأن العمليات تُنفذ داخل أراضٍ غير خاضعة للسيادة التركية، فإن تركيا تتحمل مسؤولية دولية كاملة، ويُخضعها القانون الدولي لاتفاقيات جنيف باعتبارها قوة احتلال أو تدخل مباشر.

5. التحالف الدولي – (16 انتهاكًا / 4 حوادث)

- القراءة الحقوقية: رغم قلة الحوادث نسبيًا، فإن تكرار الانتهاكات في كل حادثة يشير إلى قصف دقيق الأثر، أو عمليات نوعية. تخضع هذه العمليات للتقييم وفق قواعد التمييز والتناسب في القانون الدولي.
- المسؤولية: تقع على عاتق كل دولة مساهمة في التحالف، ويجدر التحقق من وجود مساءلة فعالة داخل منظومة التحالف أو الدول الأعضاء فيه.

وبالخلاصة

- التعدد في الجهات المنفذة يكشف عن تشظٍ أمني ومؤسساتي، تتقاطع فيه مسؤوليات محلية ودولية.
- تكرار الجهات الرسمية (الحكومة + المجموعات الرديفة) يثير القلق من وجود تنسيق أو تساهل ميداني ممنهج.
- الارتفاع الكبير في عدد الانتهاكات مقارنة بالحوادث لدى الجهات السورية، يشير إلى أن كل حادثة غالبًا ما تحمل طابعًا مركبًا (اعتقال + تعذيب + تهديد... إلخ)، ما يضاعف من الأثر الحقوقي.

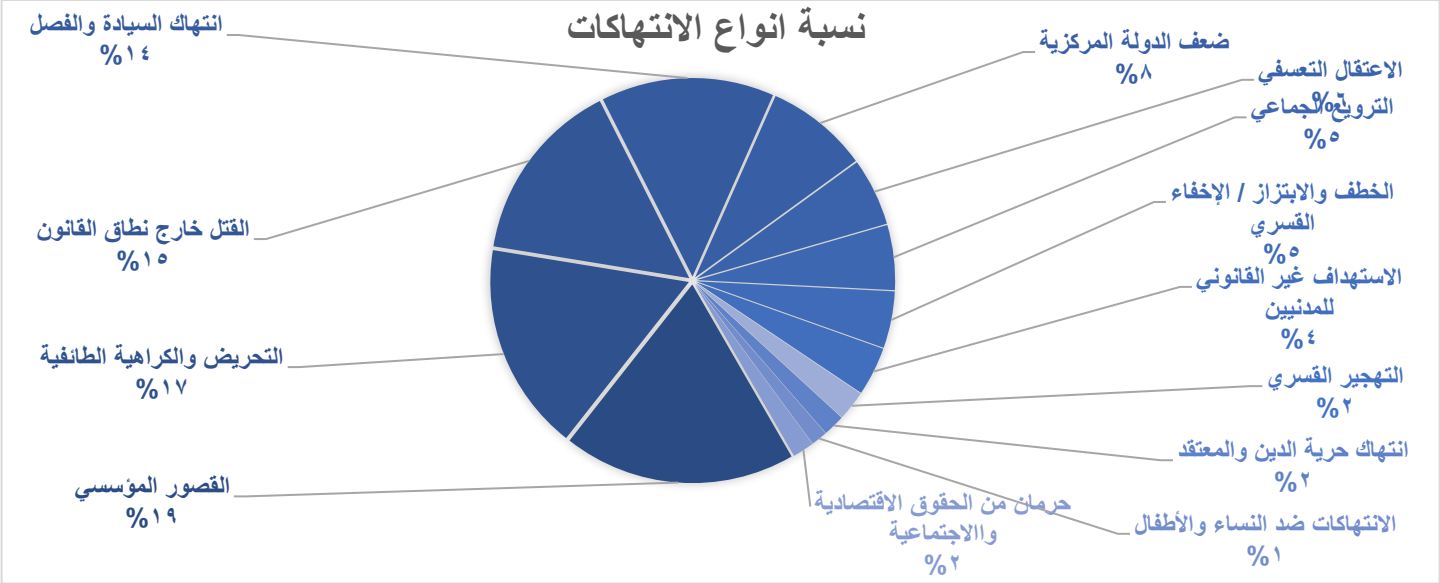

عدد التكرارات	التسمية القانونية الموحدة	الانتهاكات المتشابهة قانونيًا
86	القصور المؤسسي	قصور مؤسسي / غياب مساءلة / استغلال الصفات الأمنية لأغراض إجرامية / قصور مؤسسي (انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة) / قصور مؤسسي / تلفيق تهم محتملة / ترويج اتهامات مضللة / تعدٍّ على الخصوصية العامة / استجواب مدنيين / عدم إزالة اثار الحرب / انتهاك الضمانات القانونية
77	التحريض والكراهية الطائفية	إسقاط جنسية / إلغاء جنسية عشوائي / إهانة كرامة / اضطهاد ديني / اضطهاد سياسي / اضطهاد طائفي / اضطهاد على خلفية عرقية / اعتداء جسدي / انتقام جماعي / انتهاك رموز وطنية و تدنيس قبور / تجريد من الحقوق المدنية / تمييز طائفي / تمييز قومي / تهديد حياة المدنيين / خطاب كراهية / عنف ضد النساء / نهب ممتلكات / اضطهاد سياسي / طائفي / اضطهاد سياسي وطائفي / خطاب كراهية طائفي / تخريب الممتلكات الرمزية / تخريب ممتلكات / تهديد السلم الأهلي والتحريض الطائفي
68	القتل خارج نطاق القانون	إصابة مدنيين / إعدام ميداني / انتهاك الحق في الحياة / تصفية على الهوية / تعذيب حتى الموت / تمثيل بالجثة / جرائم قتل / قتل / قتل مدنيين جماعي (ألغام أرضية مضادة للأفراد) / قتل جماعي / قتل خارج القانون / قتل خارج القضاء / قتل خارج نطاق القانون / قتل خارج نطاق القضاء / قتل طائفي / قتل عمد / قتل ميداني / محاولة اغتيال / محاولة قتل/ إعدام خارج نطاق القانون / استخدام القوة خارج القانون الدولي / جرائم قتل (إعدام ميداني - خارج القانون – قتل عمد) / جرائم قتل (قتل ميداني) / جرائم قتل (قتل مدنيين) / جريمة خطف قاصرين / خارج القانون) / اشتباك عشائري مسلح
64	انتهاك السيادة والفصل	انتهاك اتفاقية الفصل / انتهاك السيادة / انتهاك حرمة المنازل / انتهاك سيادة / تدمير ممتلكات / تفتيش منازل / توغل عسكري / خرق اتفاق فصل القوات / خرق اتفاقية الفصل / عسكرة الحياة المدنية / عسكرة المناطق المدنية /استهداف غير قانوني / خرق فصل القوات / تحليق طيران / قنابل مضيئة
38	ضعف الدولة المركزية	ضعف الدولة / ضعف الدولة المركزية
25	الاعتقال التعسفي	احتجاز تعسفي / اعتقال تعسفي / اعتقال تعسفي جماعي
24	الترويع الجماعي	أسر حياة مدنية / ترهيب مدنيين / ترويع السكان / ترويع جماعي / ترويع سكان / ترويع مدنيين / ترويع المدنيين / تفتيش منازل مدنية / ترهيب جماعي
21	الخطف والابتزاز / الإخفاء القسري	اختفاء قسري / تغييب قسري / خطف / خطف طائفي / خطف واتجار/ الخطف والاحتجاز / تهديد طائفي
18	الاستهداف غير القانوني للمدنيين	إطلاق نار عشوائي / إطلاق نار عشوائي باتجاه منطقة مدنية / إطلاق نار على مناطق مدنية / استهداف مناطق مدنية / قصف صاروخي لمناطق مدنية / قصف مناطق مدنية/ إصابة مدنيين عزل / استخدام المدنيين كدروع بشرية / غارة على منطقة مدنية / استهداف مدنيين / تهديد سلامة مدنيين / عسكرة الأراضي المدنية / تهديد أمن المدنيين / تهديد الأمن العام / تهديد الحق في الحياة / تهديد السلامة الجسدية / تهديد للسكان المدنيين / تفجير في مناطق مدنية
11	التهجير القسري	انتزاع ملكية خاصة / تغيير ديموغرافي / تهجير قسري/ استملاك تعسفي / تهجير /انتهاك حرمة الممتلكات المدنية / انتهاك حرمة السكن
8	انتهاك حرية الدين والمعتقد	أسر الحريات الدينية / إهانة المعتقدات والقيم / انتهاك حرية المعتقد / انتهاك حرية دينية / سلوكية / تخريب دور عبادة / تدمير مواقع دينية / تمييز قومي وديني / انتهاك حرمة الموتى
6	الانتهاكات ضد النساء والأطفال	تحرش / عنف جنسي / عنف مجتمعي / انتهاك حقوق الطفل / انتهاك اتفاقية حقوق الأطفال / معاملة مهينة
8	حرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	حرمان من الحقوق الاقتصادية / حرمان من الحقوق الاقتصادية / حرمان من الرزق / قطع البنى التحتية / انتهاك حرية التعبير

يعكس الرسم البياني توزيعًا نسبيًا دقيقًا لمجمل الانتهاكات المرتكبة في سوريا، ويكشف عن صورة مركّبة لانهيار البنية الحقوقية والمؤسسية في البلاد، حيث يتقاطع الانفلات الأمني مع العنف المنهجي والانتهاكات التمييزية، في ظل غياب فاعل للعدالة والمساءلة.

أولًا: الانتهاكات البنيوية والمؤسسية(50%)

تشير هذه الفئة إلى هشاشة النظام القانوني وفشل الدولة في أداء وظيفتها الأساسية كضامن للحقوق:

- **القصور المؤسسي (19%)** يُعد مؤشرًا على غياب المعايير القانونية والمؤسساتية في أداء الدولة، ويدل على شلل شبه كامل في منظومة الحوكمة.
- **التحريض والكراهية الطائفية (17%)** تعكس تغلغل خطاب الكراهية في البنية الرسمية، ما يُنتج بيئة عنفية منقسمة ومتحاربة.
- **ضعف الدولة المركزية (8%)** يظهر الانهيار الإداري والأمني، ويفسح المجال أمام سلطات موازية أو فوضوية تمارس الانتهاك دون رادع (قوات سوريا الديمقراطية ، الجيش الإسرائيلي ، ...)
- **الاعتقال التعسفي (6%)** و**الترويع الجماعي (5%)** تشير إلى اعتماد سياسات ضبط قمعية تعسفية خارج إطار القانون والقضاء.

هذا المزيج من الانهيار المؤسسي وتفكك سلطة الدولة، وتغوّل الفصائل المسلحة وسلطات الامر الواقع ، يعكس صورة دولة ضعيفة وقوى موازيه وظيفتها القمع لا الحماية.

ثانيًا: الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية(28%)

ترقى هذه الانتهاكات إلى مصاف **الجرائم ضد الإنسانية**، نظرًا لطابعها المنهجي واستهدافها المدنيين بصفتهم الجماعية:

- **القتل خارج نطاق القانون (15%)** يشمل الإعدامات الميدانية والاغتيالات الطائفية أو السياسية، ويجسد استخدام الدولة للعنف كأداة للهيمنة.
- **الاستهداف غير القانوني للمدنيين(4%) ، التهجير القسري(3%) ، والخطف أو الإخفاء القسري (1%)**، تُظهر ممارسات ممنهجة لتفريغ المناطق أو معاقبة السكان جماعيًا.
- **انتهاك حرية الدين والمعتقد (2%)** و**الانتهاكات ضد النساء والأطفال (2%)** تمثل استهدافًا للهويات والفئات الأكثر هشاشة.

هذه الممارسات تمثل خرقًا واضحًا لاتفاقيات جنيف، وتضع المنفّذين في مواجهة مع مبدأ المساءلة الدولية.

ثالثًا: الانتهاكات التمييزية والاجتماعية(22%)

يرتبط هذا المحور باستخدام العنف ضد الهويات، وليس فقط الأفعال، ما يفتح المجال لتوصيفه كاضطهاد جماعي:

- **التحريض والكراهية الطائفية (تم احتسابه أيضًا ضمن البنيوي لارتباطه المؤسسي)**، لكنه هنا يدل أيضًا على **تمييز منهجي** ضد جماعات بعينها.
- **الانتهاكات ضد النساء والأطفال(2%) ، حرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية(2%) ، و**التهجير والإقصاء المجتمعي** تشير إلى عنف يستهدف الفئات الأضعف بصورة ممنهجة.

هذه الأرقام تعكس سياسات لا تستهدف الجريمة بل الوجود ذاته لبعض الفئات، ما يجعلها قابلة للتأطير كجرائم اضطهاد أو تمييز مؤسسي.

بالخلاصة ، الرسم البياني ليس مجرّد تصوير عددي، بل خريطة سياسية-حقوقية لانهيار شامل في بنية الدولة والمجتمع. وهو يكشف:

- ***أن الانتهاكات ليست عشوائية، بل منهجية وتقوم على سياسات واضحة للهيمنة والإقصاء.***
- ***أن الدولة، بدلًا من أن تكون الحامية للمواطن، تحوّلت إلى مصدر رئيسي للعنف.***
- ***أن المسؤولية الدولية تفرض تحركًا عاجلًا من أجل التحقيق والمحاسبة، لا سيّما وأن حجم الانتهاكات ومداها يتقاطع مع تعريف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.***